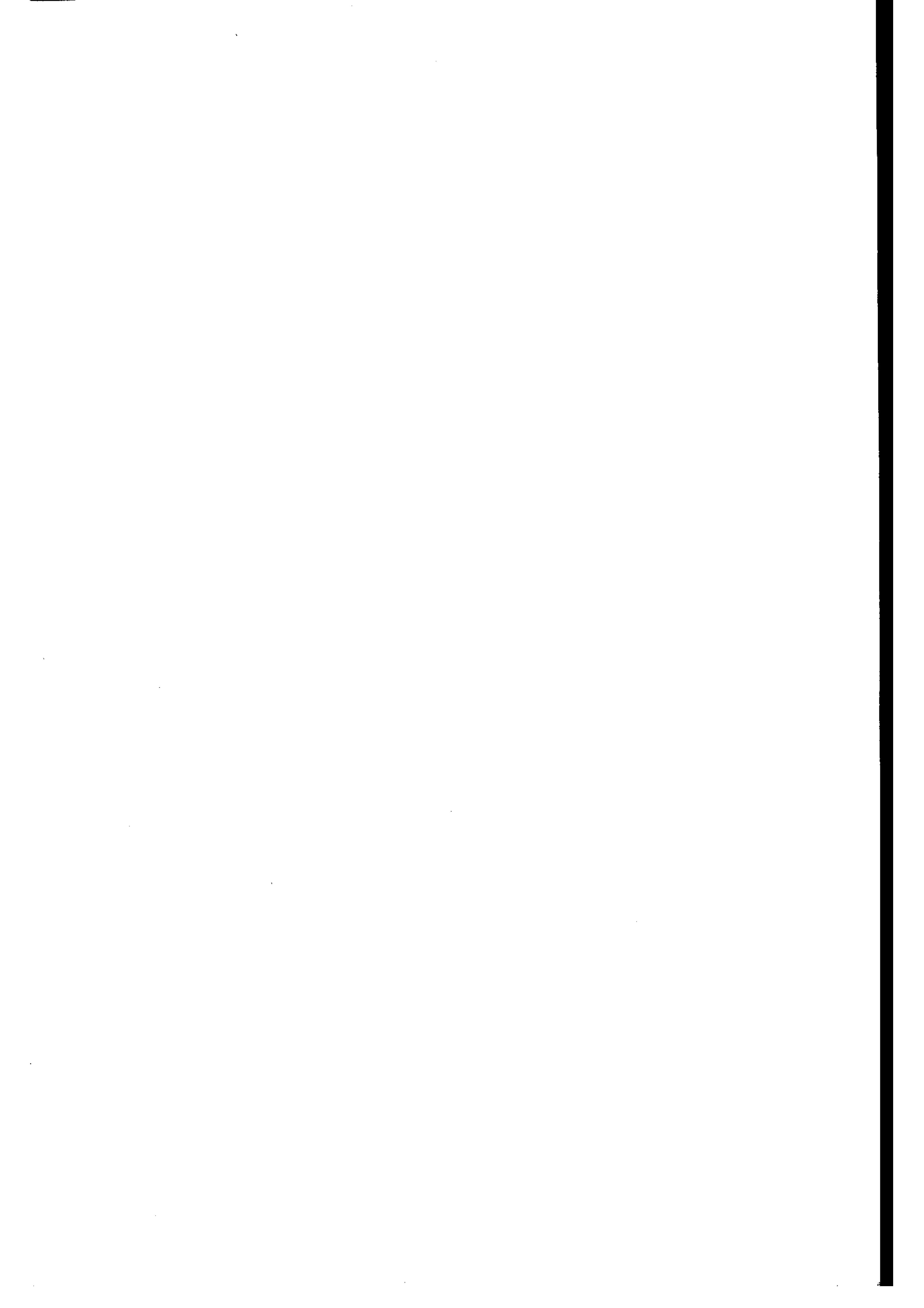
أدب الاختلاف

في

الفقه الإسلامي

الأستاذ الدكتور
محمد حسين مبروك قنديل
أستاذ الفقه المقارن
ووكيل كلية الشريعة والقانون
بدمنهور ـ جامعة الأزهر



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد الأمين ، والمبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار .

وبعد ،،،

فإن من آيات الله خلق الإنسان مختلفا فى اشكاله وألوانه وألسنته ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ ﴾[1]

فلم يشأ الحق تبارك وتعالى أن يجعل الناس أمة واحدة ، لأن الاختلاف هو الذى ينسجم مع طبيعته ، ومع ما بين افراده من التفاوت العائل فى المدارك والنزعات والقابليات .

والاختلاف فى الآراء والأحكام يكاد يكون ظاهرة طبيعية فى كل تشريع سماوى ، وفى كل قانون وضعى ، قال تعالى [2] ﴿ وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾

واختلاف الفقهاء فى الأحكام الشرعية جزء لا يتجزأ من هذه الظاهرة، والاختلاف منه ما هو مذموم كاختلاف أهل البدع والأهواء حول أصول الدين نتيجة لتحريف الكلم عن مواضعه ، قال تعالى [3] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ .

---

(1) سورة الروم آية ٢٢
(2) سورة هود ١١٨ – ١١٩
(3) سورة الأنعام ١٥٩

ومـــنه مـــا هـــو محمود كاختلاف فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة المجـــتهدين ، لكونه مبنيا على استنباط الأحكام من نصوص القرآن والسنة ، ومستند إلى أصول أقرها الشرع .

ولمعرفة أسباب الخلاف بين الفقهاء وأدبه قمت بهذه الدراسة وجعلتها تحت عنوان (أدب الاختلاف في الفقه الاسلامي)

وقسمت هذه الدراسة إلى :-

مقدمـــة : وتتضمن بيان نشأة الاختلاف وميدانه ، ومبحثين ، تحدثت فـــي الأول عن أسباب الاختلاف ، وفي الثاني عددت آدابه ، ثم ذكرت خاتمة ضـــمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من البحث والدراسة ، ثم اتبعت ذلك بقائمة لأهم مراجع البحث ، وأخرى بموضوعات البحث .

والله الموفق إلى الصواب والرشاد .

تمهيد : ويشتمل على :

١. نشأة الاختلافات العلمية :

نشـــأة الاخـــتلاف فـــي الأحكام الشرعية ترجع إلى نشأة الاجتهاد في الأحكـــام والذي بدأ يسيرا في زمن النبي ﷺ لوجود الوحي المنزل على النبي ﷺ، وقـــد توسع الاختلاف في الأحكام الشرعية بانقطاع الوحي بوفاة النبي – ﷺ – ، وبتوزع الصحابة رضوان الله عليهم في الأمصار .

والأمـــثلة العملـــية التـــي تؤكد أن نشأة الاختلاف في الأحكام الفقهية يرجع إلى زمن النبي ﷺ وبعد وفاته كثيرة ، منها :–

أ) اختلافهم في زمنه ﷺ في حكم الصلاة في الطريق إلى بني قريظة ،

فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر ﷺ قال :

قال النبي ﷺ يوم الأحزاب : " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة " ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم [١] رواه الشيخان.

ب) ومن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدا طيبا فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ،فقال للذي لم يعد : أصبت السنة،وأجزأتك صلاتك ،وقال للذي توضأ وأعاد،لك الأجر مرتين[٢] رواه أبو داود والنسائي.

ونلاحظ أن الخلاف في هذين المثالين كان في عهده – صلى الله عليه وسلم – ، أما اختلافهم – رضي الله عنهم – في الاجتهاد بعد وفاته ﷺ فإنك لا تجد مسألة اختلافية بين الأئمة المجتهدين إلا والخلاف فيها على الغالب راجع إلى زمن الصحابة – رضي الله عنهم – .

---

[1] فتح الباري (٤١١/٨) وسيأتي تفصيل هذا المثال في أسباب الاختلاف .
[2] جمع الفوائد (١ : ١١٣) .

ولعل أول اختلاف جرى بينهم بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – كان فيمن يلي منصب إمامة المسلمين ، فكان الأنصار يرون أنفسهم أحق بالخلافة من غيرهم ، لأنهم آووا الرسول ونصروه ، وإليهم كانت هجرته ، وكان المهاجرون يرون أنفسهم أحق بها ، لأنهم قوم الرسول وعشيرته .

ثم توالى الاختلاف بعد ذلك في مسائل كثيرة ، وكان لهذا الاختلاف أسباب كثيرة نتحدث عنها في المبحث الأول .

أ) ذكر الله سبحانه في محكم كتابه أن المطلقة الحائض عدتها ثلاثة قروء فقال : " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ " [1] فلم يكن خلاف بين المسلمين أن المرأة التي تحيض إذا طلقت فإن عدتها ثلاثة قروء ، ولم يكن خلاف بينهم أن القرء قد استعمل في العربية بمعنى الطهر ، وبمعنى الحيض على حد سواء ، قال في لسان العرب : " قال أبو عبيد : القرء يصلح للحيض والطهر " .

ولكنهم اختلفوا في المراد به في هذه الآية : فذهبت عائشة وابن عمر وزين العابدين ثابت –رضي الله عنهم– إلى أن المراد بالأقراء الأطهار ، وذهب أبو بكر وعمر وعلي وعثمان وجمهرة من الصحابة إلى أن الأقراء الحيض .

وذهب إلى الأول من الفقهاء الشافعي ومالك وأحمد في أحد قوليه ، وذهب إلى الثاني أبو حنيفة ، وأيد كل فريق ما ذهب إليه بأدلة من أرادها فليرجع إليها في كتب الفقه ويمكننا رد الاختلاف إلى أصلين أساسيين ، هما :

---

[1] البقرة (٢٢٨) .

١. احتمال النصوص الشرعية .

٢. اختلاف المدارك والأفهام بين الناس .

اقتضت حكمة الله عز وجل في شرعه ، أن يكون كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة محتملة لأكثر من معنى ، لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين ، واحتمال الألفاظ في اللغة العربية أمر مسلم به .

كما اقتضت حكمته تعالى أن يكون الخلاف نتيجة لتفاوت العقول ، واختلاف الناس في النظر والعلم بالأحكام الشرعية وعللها ، والقدرة على وزن الأمور والمصالح بالميزان المستقيم ، والإحاطة في مراعاة الظروف والملابسات ، وما إلى ذلك مما يختلف فيه الناس طبيعة وتربية وثقافة وموطنا واكتسابا ، فيختلفون بناء عليه نظرا ورأيا وحكما .

ولو شاء الحق تبارك وتعالى أن تتوحد الآراء والأفهام في أحكام دينه الذي تعبد به عباده لغير طبيعة النصوص الشرعية ، ووحد الأفهام البشرية لتتفق على أمر وحكم واحد ، قال تعالى : " وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ " [١] .

ولعل الحكمة في هذا الاختلاف أن الله سبحانه وتعالى أراد بذلك التوسعة على الناس في تعدد الآراء والافهام من جهة ، وإفساح المجال أمام العقول لتعمل وتستنبط من كلامه وكلام رسوله ﷺ من جهة أخرى [٢] .

---

[١] هود ١١٨ – ١١٩ .

[٢] الاختلافات العلمية للدكتور البيانوني ص ٢٦ .

٢. ميدان الاختلافات العلمية :

تتنوع الأحكام الشرعية إلى :

أحكـــام اعـــتقادية ، وأحكام تهذيبية ، وأحكام عملية (ومحل دراستها علـــم الفقـــه) ، وهـــذه الأحكام كلها أحكام دينية استنبطها العلماء من أدلتها الشـــرعية النقلـــية والعقلـــية ، لا قداسة لنوع منها دون نوع ، ولا سبيل إلى التفـــريق بينها بسبب ميدانها وموضوعها ، إلى ما يجوز فيه الخلاف وما لا يجوز ، لأن محور الخلاف قائم على طبيعة دليل المسألة العلمية ، من قطعية أو ظنية ، فما كان دليلها قطعيا ثبوتا ودلالة ، لم يجر فيه الخلاف أبدا ، وإذا جـــرى ، فهو مردود على صاحبه أيا كان ، وما كان دليلها ثبوتا ودلالة ، أو ظنـــيا في أحدهما ، جرى فيها الخلاف ، وهو مقبول من صاحبه أصاب فيه أو أخطأ ، ما دام صادرا عن أهل العلم والاجتهاد في المسألة [١] .

وتأسيسا على ما سبق نقول إن ميدان الاختلافات العلمية محصور في الفروع لا في الأصول ، ونعني بالفروع هنا :

المسائل الفرعية الشرعية التي تعتمد غالبا على الأدلة الظنية ، سواء من حيث ثبوتها ودلا لتها ، أو ظنية في أحدهما ، وسواء أكانت هذه المسائل عقدية أم فقهية .

كمـــا نعنـــي بالأصـــول هنا : المسائل الأصلية التي تعتمد غالبا على الأدلة القطعية ، سواء من حيث ثبوتها أو دلالتها ، وسواء كانت هذه المسائل عقدية أم فقهية .

---

[١] الاختلافات العلمية للبيانوني ص ٩ .

ومن أمثلة المسائل الأصلية :-

مسألة الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته ، والإيمان بالملائكة والكتب والرسل الخ ،ومسألة وجوب الصلاة ، وبيان عدد ركعاتها ، ووجوب الزكاة، ووجوب الصوم والحج .

ومن أمثلة المسائل الفرعية :-

مسألة صفة الكرسي ، ومسألة رؤية الرسول ﷺ لربه ليلة المعراج ، ومسألة التوسل بالأنبياء والصالحين ، ومسألة طهارة المني ، ومسألة غسل القدمين في الوضوء [١] .

ونخلص مما سبق أن ميدان الاختلافات العلمية يرجع إلى الأدلة الظنية سواء وردت في مسألة عقدية أو فقهية ، وإذا كان ثمة فرق بينهما ، فإنما هو في سعة الاختلاف في الميدان الفقهي ، وضيقه في الميدان العقدي ، وذلك تبعا لطبيعة الأدلة في كل من الميدانيين ، والله أعلم .

المبحث الأول
في أسباب اختلاف الفقهاء

لم يكن اختلاف الأئمة في آرائهم الفقهية ، نتيجة لاتباع هوى شخصي أو مسايرة لغرض خاص ، بل جاء هذا الاختلاف قولا في الدين عل علم ، واجتهادا يؤيده الدليل ، فلا تثريب عليهم في ذلك ، لأنه يرجعه إلى أسباب لا بد لهم فيها ، ولا قدرة لهم على تفاديها .

---

[١] المرجع السابق .

ويمكن أن نجمل هذه الأسباب في الأمور الآتية :-

١. ما يرجع إلى اللفظ .
٢. ما يرجع إلى الرواية .
٣. ما يرجع إلى التعارض .
٤. ما يرجع إلى العرف .
٥. ما يرجع إلى الأدلة المختلف فيها .

وسوف نفصل الكلام من خلال المطالب الآتية :-

المطلب الأول
فيما يرجع إلى اللفظ

بينا فيما أسلفنا عند الكلام على مصادر الفقه الإسلامي بأنها تعتمد أساسا على الوحي بقسميه : المتلو ، وغير المتلو ، وكلاهما ألفاظا عربية تكتنفها الاحتمالات ، لأن دلالتها ليست قطعية في الأعم الأغلب ، ولذلك تفاوتت أنظار المجتهدين في فهم دلالات هذه الألفاظ ومعرفة المعنى المراد منها .

وتتنوع حالات الاختلاف في اللفظ كما تتشعب صورها فترد فيما يلي:

الاشتراك اللفظي :

وذلك أن اللفظ المفرد قد يكون له معنيان أو أكثر ، فيحمله بعض المجتهدين على معنى معين ، بينما يحمله الآخر على المعنى الثاني ، ومثال ذلك لفظ قرء مفرد قروء في قوله تعالى : " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ " [1] ، فإنه في اللغة مشترك بين الحيض والطهر ، فأوجب أن

---

[1] الآية ٢٢٨ سورة البقرة .

تكون عدة المطلقة من ذوات الحيض ثلاثة أطهار ، والبعض الآخر كالحنفية حمله على الحيض ، فقال عدتها ثلاث حيض كوامل [١] .

ويلحق بالاشتراك اللفظي أن يكون للفظ معنيان أحدهما لغوي ، والآخر شرعي ، مثل لفظ النكاح في قوله تعالى : " وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء " [٢] ، فإن لفظ النكاح معناه في اللغة الوطء ، وفي الشرع العقد ، فبعض الفقهاء كالحنفية حمله على معناه اللغوي ، فذهبوا إلى أن موطوءة الأب حرام على أبيه بنص الكتاب سواء وطئها حلالا أم حراما ، وحمله الآخرون – كالشافعية على العقد ، فذهبوا إلى أن الآية لا تدل على حرمة موطوءة الأب إلا إذا كان الوطء من أبيه حلالا .

اختلاف المجتهد في فهم النص :

سبق وأن بينا سبب الخلاف الذي يعود إلى النص نفسه ، وهنا نبين سبب الاختلاف الذي يعود إلى المجتهد نفسه ، وإلى طبيعة فهمه ، فهو أكثر وضوحا من سابقه ، نظرا لوضوح الاختلاف والتفاوت في العقول والأفهام .

ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما جرى في زمن النبيﷺ في موقعة بني قريظة ، مما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما من أن النبي ﷺ لما رجع من غزوة الأحزاب نزل عليه جبريل واستعجله بالذهاب إلى بني قريظة ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه مستعجلا لهم : " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ".

---

[١] بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٦ .
[٢] سورة النساء (٢٢) .

فأدركتهم صلاة العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي لم يرد رسول الله ذلك منا ، فلما ذكروا ذلك للنبي ﷺ أقرهم جميعا على هذا الاختلاف ، ولم يعنف أحدا منهم [١] .

فلقد أقر رسول الله ﷺ خلافهم في فهم النص الواحد الذي سمعه الجميع منه ،وهم أصحابه والمخالطون له والمتلقون عنه كلام الله ،فهم أفهم الناس بمراده ،إذ أن أعلم الناس بمقاصد المتكلم من كلامه أصحابه ،وقد أدى اجتهاد بعضهم في هذه المسألة إلى تأخير الصلاة عن وقتها عمدا أخذا بظاهر النص.

كما أدى اجتهاد الآخرين إلى مخالفة النص في الظاهر ، فصلوا في الطريق ، وطبقا لاختلاف الصحابة في هذا ، اختلف العلماء في ترجيح أحد الفهمين على الآخر ، وقد رجح ابن القيم رحمه الله وغيره من العلماء الفهم الثاني على الأول [٢] .

تردد اللفظ بين الإطلاق والتقييد :

كان لمجيء لفظ في نص مطلقا ولمجيئه مرة أخرى مقيدا في نص آخر – جاء في موضوع النص الأول أو في موضوع له به اتصال – أثر في اختلاف الفقهاء ، وذلك لاختلافهم في وجوب تقييد المطلق منهما بما يقيد به الآخر أو عدم تقييده .

وبيان ذلك أن المطلق لفظ خاص لم يقيد بقيد لفظي يقلل من شيوعه .

مثل : رقبة ، والمقيد لفظ خاص قيد بقيد لفظي قلل من شيوعه .

---

[١] فتح الباري (٨:٤١١) .

[٢] الاختلافات العلمية للبيانوني ص ٥٠ – ٥١ .

كإطلاق لفظ الرقبة في كفارة الظهار الواردة في قوله تعالى : " وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا "[1]، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل الخطأ في قوله تعالى : " وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ "[2] .

فذهب الحنابلة ومن وافقهم إلى إبقاء المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ، فيعمل بكل منهما في حالة.

وذهب الشافعية إلى حمل المطلق على المقيد ، لأن الجميع كفارة والعتق صدقة على المعتق نفسه ، ومن شروط القابض للقربات الواجبة الإيمان ، كالزكاة فإنها لا تجزئ إلا بدفعها لمؤمن ، وهذه هي صلة الإيمان في كفارة القتل ، وذلك بعينه موجود في كفارة الظهار ، فوجب اعتبار الإيمان فيها[3] .

تعدد الاحتمالات في المراد من اللفظ :

فقد يعرض للفظ تعدد الاحتمال فيما يراد منه ، كصيغتي الأمر والنهي ، فإن الأولى تحتمل الوجوب وغيره ، والثانية تحتمل الحرمة وغيرها.

فمثال الأمر قوله ﷺ " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[4] .

---

(1) سورة المجادلة الآية ٣ .
(2) سورة النساء الآية ٩٢ .
(3) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٩٨ ، والأحكام للآمدي ج ٢ ص ١٦٥ .
(4) سبل السلام ج ٣ ص ١٠٧ .

فقد حمل الجمهور صيغة الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم : " فليتزوج " على الندب لقرينة صارفة له عن الوجوب ، وهي أن الله تعالى خير بين التزوج والتسري بقوله تعالى : " فواحدة أو ما ملكت أيمانكم " [1] ، والتسري لا يجب إجماعا فكذلك النكاح ، لأنه لا تخيير بين واجب أو غير واجب ، وحمل الظاهرية الأمر في هذا الحديث على الوجوب لأن الأصل حمل الأمر في لسان الشرع على الوجوب [2] .

ومثال النهي قوله ﷺ : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده " [3].

فقد حمل الجمهور صيغة النهي في قوله – صلى الله عليه وسلم – : " فلا يغمس يده " على الكراهة لقرينة عندهم صارفة له عن الحرمة ، وهي أن التعليل بأمر يقتضي الشك قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب ، كما أن التقييد بالثلاث في غير النجاسة العينية يدل على الندبية .

وحمل الإمام أحمد والظاهرية صيغة النهي في الحديث على الحرمة عملا بالأصل [4] .

تردد اللفظ في الاستعمال بين الحقيقة والمجاز [5] :

---

(1) سورة النساء الآية ٣ .
(2) سبل السلام ج ٣ ص ١٠٧ .
(3) نيل الأوطار للشوكاني ١٦٢/١ .
(4) نيل الأوطار للشوكاني ١٦٢/١ .
(5) محاضرات في أسباب الاختلاف للشيخ علي الخفيف ص ١٣١ وما بعدها .

كان لاستعمال الشارع بعض الألفاظ تارة فيما وضعت له عند من يتخاطب بها ، وتارة فيما لم توضع له عنده ، أثر في اختلاف الفقهاء فيما استعملت فيه عند ورودها في نص : أيراد منها حقيقتها ؟ أم يراد منها مجازها ؟ أم يراد منها كلاهما ؟ وكان اختلافهم هذا سببا في اختلاف ما يستفاد منها من الأحكام.

ويريد بالحقيقة هنا استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له في اصطلاح المخاطبين به ، ولذلك كانت الحقيقة إما حقيقة لغوية أو شرعية أو عرفية ، ونزيد بالمجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له في اصطلاح المتخاطبين به لعلاقة وقرينة مانعة ، ولذا كان من المجاز ما هو لغوي ، وكان منه ما هو شرعي ، وكان منه ما هو عرفي – على حسب الاستعمال ، فهو شرعي إذا استعمل الشارع اللفظ في غير ما وضع له شرعا ، وعرفي إذا استعمله الناس في غير ما يستعمل فيه عرفا .

ومن القواعد المقررة عندهم أنه لا يصار إلى المجاز ما أمكنت الحقيقة ولكنهم مع ذلك يختلفون في بعض النصوص : أإرادة الحقيقة فيها ممكنة ؟ أم هي غير ممكنة والواجب إرادة المعنى المجازي ؟ وعن ذلك يختلفون في الأحكام ، وكذلك يختلفون عند إرادة المعنى المجازي : أيكون له عموم أم لا ؟ وعن ذلك يختلفون في الحكم ، كما يختلفون : أيجوز أن يراد باللفظ حقيقته ومجازه في آن واحد أم لا يجوز ؟ وعن ذلك أيضا يختلفون فهذه ثلاث مسائل :

من أمثلة المسألة الأولى : " لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب " ، حمله جمهور العلماء على الحقيقة فقالوا : لا تصح الصلاة بقراءة غير الفاتحة ، وحمله الحنفية على المجاز كما في حديث : " لا صلاة لجار المسجد " ، لعدم إمكان إرادة الحقيقة فصححوا الصلاة بقراءة غيرها ، وقالوا: إن المعنى : لا صلاة كاملة ؛ إذ لو حمل على الحقيقة لكان ناسخا للكتاب وهو قطعي ؛ فإن قوله تعالى : " فاقرأوا ما تيسر من القرآن " ، عام يتناول قراءة أية آية ولو غير الفاتحة ، ولأنه ورد أن الرسول حين علم المسيء في صلاته كيف يصلي قال له : ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، فلم يذكر له الفاتحة ، وفي حمل الحديث على المجاز جمع بين الأحاديث وهو أولى من النسخ .

ومن أمثلة المسألة الثانية – وهي عموم المجاز – قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات " ، فقد اتفق الفقهاء على أن المراد به هو المعنى المجازي ، إذ من المقطوع به أن العمل يوجد بلا نية ، وبناء على القول بعموم المجاز رأى القائلون به أن المراد بذلك أن حكم الأعمال بالنيات سواء أكان الحكم دنيويا كالصحة أم أخرويا كالثواب ، وخالف في ذلك من يرى عدم عموم المجاز وقال إن المراد بذلك ثواب الأعمال وهو الحكم الأخروي فقط ؛ لأن هذا مراد بالاتفاق ، فوجب الاقتصار عليه ، ولأن

المجاز ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، ولأن القول بالعموم هنا يستلزم تخصيص الأعمال بأعمال العبادة إذ لا تلزم النية في ثبوت حكم غيرها من الأعمال الدنيوية المالية كالبيع والرهن والإجارة وغيرها بالاتفاق ولا ضرورة إلى ذلك .

وقد انبنى على هذا خلافهم في صحة بعض أعمال العبادة من غير نية كالوضوء ، فذهب الشافعية إلى أنه لا يصح من غير نية ، وذهب الحنفية إلى أنه يصح .

ومن أمثلة المسألة الثالثة : آية الوضوء إذ جاء فيها : " أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " ، فإن بعض الفقهاء أراد بملامستهم ما يعم الوطء واللمس باليد ، وأحدهما حقيقي والآخر " وهو الوطء " مجازي جمعا بين الحقيقة والمجاز ، ومن هؤلاء الشافعية ، وخالف آخرون فقالوا إن المراد هو الوطء فقط ، ولا يجب الوضوء بلمس المرأة ؛ لورود آثار بذلك ، ولأنه لا يجوز استعمال كلمة في معنيين في وقت واحد .

ويرد ذلك أيضا فيما إذا كان اللفظ عاما أريد به الخاص ، أو خاصا أريد به العام ، فمثال العام الذي أريد به الخاص لفظ الخنزير في قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير " [1] ، فبعض الأئمة كالحنفية حمله على عمومه عملا بظاهر اللفظ ، فحرم خنزير البر والبحر .

---

[1] سورة المائدة الآية ٣ .

وحمله البعض الآخر على خنزير البر فقصر التحريم عليه عملا بقوله تعالى : " أحل لكم صيد البحر وطعامه " [1] .

ومثال الخاص الذي أريد به العام ، ما رواه عبادة بن الصامت ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " [2] ، فبعض الفقهاء كالظاهرية قصر التحريم في الربا على ما جاء ذكره في الحديث من الأصناف الستة حملا للخاص على خصوصه .

وذهب الجمهور إلى ثبوت التحريم في هذه الأصناف الستة وفيما عداها مما شاركها في العلة ، فجعله من باب الخاص الذي أريد به العام [3] .

تعدد الاحتمالات للفظ المركب :

كما يعرض الاحتمالات للفظ المفرد يعرض أيضا للمركب ، وذلك كما في قوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم " [4] ، فقد اشتمل هذا النص الكريم على استثناء جاء بعد جمل ثلاث ، فاحتمل رجوعه إليها جميعا، كما احتمل رجوعه إلى بعضها .

---

(1) سورة المائدة الآية ٩٦ .
(2) نيل الأوطار ١٢٧/٥ ، وبداية المجتهد ١١٢/٢ .
(3) نيل الأوطار للشوكاني ١٦٢/١ .
(4) سورة النور الآيتان ٤/٥ .

فـذهب الجمهور إلى أنه يرجع إلى الجملتين الأخريين وعلى هذا فإن التوبة لا تسقط الحد عن القاذف ولكن شهادته تقبل ويرتفع عنه حكم الفسق ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط ، فيرتفع الفسق بالتوبة ويبقى مردود الشهادة أبدا .

وذهب الشعبي إلى أن الاستثناء يعود إلى الجمل كلها ، فالقاذف إذا تاب قبل أن يحد ، لم يجب عليه الحد ، وكانت شهادته مقبولة ، ولم يحكم عليه بالفسق [١] .

---

[١] تفسير ابن كثير ٣/٢٦٤ ، ٢٦٥ ، وبداية المجتهد ٢/٤٠٥ .

المطلب الثاني
ما يرجع إلى الرواية

كان للسنه النبوية ظروفها الخاصة كمصدر للتشريع الإسلامي ، فقد اختلفت طرق إثباتها ، وتنوعت أسانيدها ،وكان من الأحاديث ما رواه الجم الغفير ، ومنها ما حفظه النزر اليسير ،كما كان من الرواة الموثوق به ، ومنهم المطعون ، فيه فكان لذلك أثره الواضح في اختلاف الفقهاء ، وتنوع آرائهم .

ونذكر أهم مظاهر الاختلاف بسبب الرواية فيما يلي :

١. اطلاع البعض على حديث لم يطلع عليه الآخر :

وذلك أن الحديث قد يصل إلى بعض الأئمة فيعمل به ولا يصل إلى غيره فيعمل بدليل آخر ، ومثال ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر أنه كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن شعر رؤوسهن حتى يصل الماء إلى أصوله عملا بقوله ﷺ :" من ترك موضع شعرة من جنابه لم يغسلها فعل به كذا وكذا "[١]، وعملا بمقتضى قوله تعالى:{ وإن كنتم جنبا فاطهروا }[٢] ، فانه يقتضي المبالغة في التطهير ، فلما بلغ ذلك السيدة عائشة قالت :" أيا عجباً لابن عمر يأمر النساء أن ينقضن شعرهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن،لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد فما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث فراغات[٣] . ولو وصل علم هذا إلى عبد الله بن عمر أو

---

[١] سبل السلام ٨٨/١
[٢] الآية (٦) من المائدة
[٣] سبل السلام ٨٩/١

بلغه ما روى عن أم سلمه إذ قالت : قلت يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر[١] رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا إنما يكفيك أن تحثي[٢] على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين . رواه الجماعة إلا البخاري .

فالخلاف في ذلك مرجعه كما رأيت إلى الخلاف في الحفظ والعلم ، ولو علم عبد الله بن عمرو ما روته كل من عائشة وأم سلمة ما أمر النساء بنقض شعورهن عند الغسل للجنابه .

٢-وقوع الشك في ثبوت الرواية :

فقد يصل الحديث إلى الصحابي ولكن يقع الشك في ثبوته ، و مثل ذلك ما روت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل لها وكيله بشعير فأسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شي ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال :" ليس لك عليه نفقة ولا سكنى فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك " [٣] .

إن هذه الرواية تفيد سقوط النفقة والسكنى للبائن الحامل وهو ما اعتمده الظاهرية والحنابلة في المشهور عنهم وابن عباس وأبو ثور وغيرهم[٤].

إلا أن عمر بن الخطاب لم يعمل بهذه الرواية وردها بقوله : " لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا تدري لعلها حفظت أم نسيت "[٥] .

وقد نابع عمر ﷺ في هذا الرأي أبو حنيفة وابن مسعود والثوري وفقهاء الكوفة [٦].

---

(١) الضفر : الشعر المفتول ويجوز ضفر راس جمع ضفيره

(٢) يقال حثوت وحثيت لغتان مشهورتان والحثية الحفنة

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٩٤-٩٦، وسنن أبي داود ٢/٢٨٦

(٤) المغنى لابن قدامه ٩/٢٨٨ ، وبداية المجتهد ٢/٨١

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٠٤

(٦) فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٢٤٠ ، وبداية المجتهد ٢/ ٨٠

٣- ضعف الثقة في الراوي :

ويرد ذلك بأن يصل الحديث إلى الجميع ومع ذلك يكون حجة عند بعض الأئمة لسلامته عنده، ولا يكون حجة عند الغير لضعف الثقة في الرواية ، ومثال ذلك ما رواه أبو داود عن أبي بن عمارة أنه قال : " يا رسول الله امسح على الخفين ؟ قال : يوماً ، قال : نعم ، قال : ويومين ؟ قال : نعم ، قال: وثلاثة أيام ؟ قال : نعم وما شئت "[١] ، فقد أخذ بهذا الحديث المالكية وذهبوا إلى أن لابس الخفين يمسح عليهما من غير تحديد وقت ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة [٢] ، وذلك لصحة هذا الحديث عندهم .

وقد خالفهم الجمهور في ذلك فذهبوا إلى أن لابس الخفين يمسح عليهما يوما وليله إذا كان مقيما ، وثلاثة أيام ولياليهن إذا كان مسافراً عملاً بما رواه علي بن أبى طالب فإنه قال : " جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم "[٣] ، ولهذه الرواية وغيرها مما جاء في باب توقيت المسح على الخفين قد ضعف الجمهور حديث أبي بن عمارة السابق كما طعن عليها رجال الحديث وقالوا إنه حديث لا يثبت وأن في إسناده اضطراب [٤] .

---

[١] سبل السلام ٨٥/١

[٢] بداية المجتهد ١٩/١٠

[٣] سبل السلام ١/ ٥٧

[٤] بداية المجتهد ١٩/٢، المرجع السابق جـ١ ص ٥٨

٤- عدم توافر شروط العمل بالحديث :

فقد لا يعمل بعض الأئمة بالحديث لعدم توافر شروط العمل به عنده كالحديث المرسل ، فإن الشافعية لا يحتجون به باستثناء مرسل ابن المسيب الذي وقع الاتفاق على صحته ، ومثال ذلك ما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : " أهدى لحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلنا : يا رسول الله إن أهديت لنا هدية واشتهيناها فافطرنا قال الرسول : لا عليكما صوما مكانه يوماً آخر " [١]

فلم يعمل بهذا الحديث الشافعية لإرساله واتفاق الثقات على ذلك وخالفهم جمهور الفقهاء، فذهبوا إلى أن من أفطر في صيام التطوع وجب عليه القضاء[٢] .

ومما يدخل تحت هذه الصورة خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ، فان المالكية لا يعملون به ويقدمون علية عمل أهل المدينة ، ومثل ذلك حديث " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "[٣]، فقد عمل بهذا الحديث الشافعية والحنابلة ، فقالوا : إن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول ، ولكنه لا يلزم المتبايعين ما لم يتفرقا ، فلهما الخيار بين الفسخ والإمضاء إلى أن يتفرقا أو يتخايرا .

وذهب الإمام مالك إلى عدم ثبوت خيار المجلس ولم يعمل بهذا الحديث لمعارضته لعمل أهل المدينة ، لأن عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ فهم قد توارثوه عمن سبقهم طبقة عن طبقة ، ورواية جماعة أولى بالتقديم والثقة فيها والاطمئنان إليها من رواية فرد عن فرد [٤] .

---

[١] نيل الاوطار ٢٨٨/٤

[٢] نيل الاوطار ص ٢٨٨/٤، وبداية المجتهد ٢٦٤/١

[٣] سبل السلام ٣٢/٣

[٤] نيل الاوطار ٢٠٨/٥

المطلب الثالث
ما يرجع إلى التعارض

ومعنى التعارض أن يدل كل من الدليلين على نفى ما يدل عليه الآخر ، كأن يقتضي أحد الدليلين تحريم شيء ويقتضي الآخر إباحته أو وجوبه.

وينبغي أن نعلم أن التعارض لا يمكن أن يقع بين الأدلة الشرعية لأنه يؤدي إلى التناقض في كلام الشارع وهو محال ، كما يفهم ذلك من قوله تعالى : { أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً } [1] .

فالتعارض بين النصوص غير متصور إنما يكون التعارض إما لأن أحد النصين توهم المجتهد ثبوته وليس بثابت ، واما لأن المجتهد فهم التعارض ، والحقيقة انه لا تعارض وذلك لوحدة الشارع الذي قررها وهو الله تعالى [2].

وعلى هذا فقد بحث الأئمة في كيفية التخلص من التعارض ، وانتهى الرأي عندهم في هذه المسالة إلى طريقتين هما :

١- إن البحث عن مرجع لأحد الدليلين على الآخر مقدم على الجمع بينهما .

٢- وجوب تقديم الجمع بين الدليلين على الترجيح متى أمكن ذلك ، إعمالاً لكل منهما ، وفي الترجيح إهمالاً لأحدهما .

---

(1) الآية ٨٢ سورة النساء .
(2) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٤٤

وكـان لتـنوع الرأي عند الأئمة في التخلص من التعارض سبباً في الاخـتلاف في كثير من الأحكام فضلاً عن أن الجمع بين الدليلين قد تختلف فيه أنظار المجتهدين .

والـتعارض إما أن يقع بين نصين من الكتاب ، أو من السنه ، أو من الكتاب والسنة ، وإما أن يقع بين قياسين ، أو بين قياس ونص ، أو بين نص وأحد القواعد المعتبرة عند بعض الأئمة ، فهذه صور ست للتعارض .

وسوف نورد أمثلتها فيما يلي :

١- التعارض بين نصين من الكتاب :

ومـثال ذلـك قـوله تعالى :{ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسـلوا وجـوهكم وأيـديكم إلـى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبـين }[١]، فقـد قرئ في المتواتر بنصب " أرجلكم " وجره ، فعلى قراءة لنصـب يجـب غسل الرجلين بعطفهما على المغسول من الأعضاء ، وعلى قراءة الجر يجب مسحهما بعطفها على مسح الرأس [٢] .

٢- التعارض بين نصين من السنة :

ومـثال ذلـك ما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنه – انه قال : " سـئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم – عن المني يصيب الثوب ، فقال : " إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق والبزاق وانما يكفيك أن تمسحه بخرقه ، أو أذخرة " [٣] ، فان هذه الرواية تقتضي طهارة المني لتشبيهه بالطاهر.

---

[١] الأية ٦ سورة المائدة
[٢] أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٤٩، ٣٥٠
[٣] سبل السلام ١/٣٤

ولكــن هذه الرواية معارضة برواية عمار بن ياسر وهي أن النبي ﷺ قــال: " إنمــا يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والمذى والمنى والدم والقيء " [1]، لان هذه الرواية تقتضي نجاسته وعده في جملة الأعيان النجسة.

٣- التعارض بين نصين أحدهما من الكتاب والآخر من السنة :

ومــثال ذلك قوله تعالى : { فاقرؤا ما تيسر من القرآن }[2]، وقوله : { فاقــرؤوا مــا تيسر منه }[3] فان ذلك يقتضي أن قراءة أي جزء من القرآن كــاف فــي صحة الصلاة سواء كان فاتحة الكتاب أو غيرها وذلك معارض بقــوله ﷺ " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" [4] ، فان هذه الرواية توجب علــى كــل مصل قراءة الفاتحة في كل صلاة مما يؤدي إلى التعارض بينها وبين ما سبق من النص القرآني .

٤- التعارض بين قياسين :

ومــثال ذلك الوضوء على التيمم في وجوب النية بجامع أن كل منهما طهــارة مــن حدث تستباح بها الصلاة ، فلا تصح بغير النية ، وقياسه على إزالة النجاسة في عدم وجوبها .

٥- التعارض بين قياس ونص :

ومــثال ذلــك ما جاء عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال : " لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظيرين بعد أن يحلبها ، أن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر " [3] ، فقد ذهب بعض الأئمة كالأحناف إلى

---

[1] نيل الاوطار ٦٩/١

[2] الآية ٢٠ سورة المزمل

[3] سبل السلام ١٦٥/٣ ، ونيل الاوطار ٢/ ٢٣٤ ، ٣٢٥

[4]

[5] ســبل الســلام ٣/ ٣٣٥ ، ٣٦ ، وأصل التصرية حبس الماء ، يقال صريت الماء إذا حبسته ، وقال الشافعي : هي ربط خلاف الناقة والشاة .

عـــدم العمل بهذه الرواية وقالوا أن التصرية لا يـــرد بها البيـــع ، ولا يثبت بها الخيار في البيع لأنها معارضة بالقياس على التعويض في المتلفات ، فانه يقتضـــي دفـــع قيمتها إن كانت من المقومات ومثلها إن كانت من المثليات لا دفـــع شي آخر غير المتلف لا يناسبه ولا يماثله ، فإعطاء صاع من تمر بدل اللـــبن مخالـــف للقـــياس لعـــدم التماثل بينهما ولعدم معرفة مقدار ما حلب ، ولتخصيص البدل بان يكون من التمر لا من شيء آخر .

وقـــد أخـــذ غيـــرهم من الأئمة بمقتضى الحديث فأثبتوا الخيار بعيب التصرية عملا بان القياس فاسد عندهم لمخالفته للنص فلا تعارض بينهما [1].

ومثال ذلك ما رواه ابن مسعود أن رسول الله – صلى الله علية وسلم – قال : " لا يحل دم امرئ مسلم أن يشهد أن لا اله إلا الله واني رسول الله إلا بإحدى ثـــلاث الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " [2] ، فـــان الحصـــر في هذا الحديث يقتضي ألا يقتل مسلم بغير واحد من الخصال الثلاث المذكورة ، ولكن الإمام مالك يجيز قتل بعض المسلمين إذا تترس بهم الكفـــار في الحرب ، كما يجيز رمي البعض إذا تحتم ذلك طريقاً لنجاة ركاب ســـفينة مهدده بالغرق ، ولم يعمل بمقتضى الحصر الوارد في هذا الحديث ، لانـــه معـــارض بمـــا ثبت عنده مـــن العمل بالمصلحة إذا كانت في محل الضرورة [3] .

---

[1] الموجز في الفقه الإسلامي المقارن للشيخ عبد السميع إمام ص ٢١.
[2] نيل الأوطار للشوكاني ٧/٧
[3] الشرح الكبير للدردير ١٧٨/٢

المطلب الرابع

ما يرجع إلى العرف

من الثابت تاريخيا أن الأئمة المجتهدين لم يستقروا في مصر واحد من أمصار الإسلام المتعددة فالأمام أبو حنيفة كان بالعراق ،ومالك بالحجاز ، والشافعي قد تنقل بين الحجاز ومصر ، وأحمد ابن حنبل انتهى أمره بعد تعدد رحلاته إلى الإقامة ببغداد ، وهكذا بقية الفقهاء .

وقد كان لكل بلد عاداته وتقاليد ، التي تغاير أعراف وتقاليد البلد الآخر ، فكان كل إمام يراعي عرف بلده فيما لم يرد فيه نص وإن جاء ذلك مخالفاً لعرف بلد آخر ، ومن أمثلة ذلك أن بعض الأئمة أجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لعدم وجود أحد في بلده يقوم بتعليمه للناس احتساباً بينما لا يعمل بها لأنها عبادة ، ولا يؤخذ اجره عليها ، وكذلك أجاز بعض الأئمة بيع البستان إذا بدا صلاح بعض ثمره ولم يجز ذلك آخرون تبعاً للعرف القائم في بعض البلاد دون بعضها الآخر [1] .

---

[1] أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢١٩

المطلب الخامس

ما يرجع إلى الأدلة المختلف فيها

اعتمد الأئمة – بعد الكتاب والسنة – في استنباطهم للأحكام من أدلتها الشـــرعية على جملة من القواعد والطرق التي اختلف الأخذ ببعضها من إمام لآخـــر، مما كان له أثره في اختلاف وجهات النظر بينهم في بعض المسائل الفقهية .

وقد تكفل علم أصول الفقه بترتيب هذه الأدلة لأهمية شانها في التفكير الفقهـــي ، وعظـــم أمـــرها فـــي إبراز الطابع العام الذي بنى عليه كل إمام اجتهاداته الفقهية واستنباطاته الشرعية .

وسوف نشير في إيجاز إلى بعض الأدلة التي أوجبت الاختلاف .

القيـاس :

أخـــذ به الجمهور كدليل فقهي ، وذلك أن الوقائع بين أشخاص الأنام غير متناهية ، والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية ، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى .

وقال أهل الظاهر :القياس باطل ،فما سكت عنه الشارع فلا حكم له [1].

وكان من نتائج هذا الخلاف خلاف بين الفريقين في كثير من المسائل التي بنيت أحكامها عند الجمهور على القياس ، إذ أعطيت لها أحكام نظائرها

---

[1] بداية المجتهد ٣/١ ، والأحكام لابن حزم ١١٥٢/٨-١٠٦٠

مما دلت علية النصوص لاشتراكها معها في علة ما أعطى لها من أحكام .

وردها منكرو القياس إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة ، على ما عليه جمهور العلماء فما حرم منها بالقياس لا يرون انه حرام ، بل يرون انه مباح.

ومن ذلك ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جريان الربا في كل المطعومات ، أو جريانه في كل مكيل أو موزون ، قياساً على ما نص عليه فيما روى عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ انه قال : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء . رواه احمد والبخاري . إذ أجرى الحنفية الربى في كل مكيل وموزون . فجعلوا حكمه حكم هذه الأشياء ، لأنها مكيلة أو موزونة ، واجراه الشافعية في كل مطعوم مثلا ، فجعلوا الحكم فيه كالحكم فيها ، وعلى ذلك فالزبيب وغيره من الموزونات المطعومات كالمشمش والقراصيا والأرز لا تباع إلا مثلا بمثل يداً بيد كالتمر اتفاقا بين الحنيفية والشافعية ، والنحاس والحديد ونحوهما لا تباع إلا مثلا بمثل عند الحنفية فقط لوجود الوزن فيها ، وخالفهم الظاهرية فلم يجروا الربا إلا فيما نص عليه في الحديث والأصناف المذكورة ، أجازوا بيع الزبيب بالزبيب والقراصيا بالقراصيا مع التفاضل .

الاستحسان :

قال به أصحاب أبي حنيفة واحمد بن حنبل ، وأنكره الباقون حتى نقل عن الشافعي انه قال : " من استحسن فقد شرع " كما نسب إلى المالكية قولهم بالاستحسان في كثير من مسائلهم [1].

ومثاله : اذ وكل شخص آخر بان يشتري له شاتين باعيانهما بعشرين جنـيهاً وقيمـتهما سواء ، فاشترى إحداهما بعشرة جنيهات أو اقل نفذ الشراء على الموكل ، وان اشتراها بأكثر من عشرة لم ينفذ على الموكل قلت الزيادة أو كثـرت ، لانه في الحال الأولى لم يتعدى حدود الوكالة ، لان الموكل قابل بيـنهما وبـين العشـرين وقيمتهما سواء ، فكأنه وكله بان يشتري كلا منهما بعشرة فكان موافقاً إذا اشترى بعشرة أو بأقل منها ، وفي الحال الثانية خالف حـدود الوكالة فلا يجوز الشراء على الموكل ، ولكن لو اشترى الشاة الثانية ببقـية العشرين قبل أن يختصما أمام القضاء في نفاذ العقد الأول على الموكل – نفذ العقدان على الموكل استحساناً عند أبى حنيفة.

وخالـف فـي ذلـك مالك والشافعي واحمد فذهبوا إلى أن العقدين لا ينفذان على الموكل لمخالفة الوكيل في العقدين.

---

[1] الاحكام في اصول الاحكام ٦/٧٥٧-٥٧٦ ، المستصفى للغزالي ص ٢٤٧

وجــه الاستحســـان أن غــرض الموكل قد تحقق بالعقدين ، وعبارة التوكــيل تحــتمل نفاذهما إذ ليس فيها نص على أن يكون شراء الشاتين بعقد واحــد ، وقــد ظهــر أن الوكيل قد قام بما طلب منه ، فكان عمله على وفق توكيله ، فينفذ على الموكل إذ قد انتهى الأمر إلى ظهور عدم الخلاف .

ووجه القول الآخر أن العقد الأول حين وقع وقع على الوكيل لا على المــوكل ، فـــلا ينقلب بعد ذلك نافذا على الموكل بعد أن وقع مخالفا للوكالة وهذا قياس واضح ، ولكن القياس الآخر أقوى منه ، لان أساس القياس الأول تحقق المخالفة ، وقد ظهر أخيرا عدم تحققها .

قول الصحابي :

قـــال به بعض الأئمة وترك العمل به بعضهم كالظاهرية ، ومثال ذلك فقــد ذهب جمهور السلف والأئمة الأربعة إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقــع ثلاثـــا عملا بما جاء عن ابن عباس انه قال : " كان الطلاق على عهد رســـول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمــر بــن الخطـــاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضينا عليهم " (١)

وخالـــف الظاهـــرية في ذلك فقالوا : إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة (٢).

---

(1) سبل السلام ١٧٠/٣ ، المستصفى للغزالي ص ٢٣٤ وما بعدها
(2) المصدر السابق ص ٢٧٤ ، وبداية المجتهد ٥٢/٢

المصالح المرسلة :

قال بها المالكية مثل ضرب المتهم ليحمله ذلك على الإقرار ، وخالف الجمهور فلم يعملوا بها لاحتمال ان يكون بريئاً[1].

وأيضا الخلاف في تضمين الصناع فقد ذهب إلى تضمينهم لما جنت أيديهم فيضمن الطباخ ما افسد من طبيخه ، والخباز ما افسد من خبزه ، والحمال ما سقط من حمله فتلف من ذلك أو من عثرته ، وهكذا وقد روى هذا عن علي وعمر وعبد الله بن عتبة وشريح والحسن ، وهو قول أبى حنيفة ومالك واحد قولين للشافعي ، وقد روى عن علي انه قال في ذلك : لا يصلح للناس إلا ذاك . ووجهه أن الناس في حاجة إلى الصناع ، وهم يغيبون عين الأمتعة في غالب الأحوال ، وإلا غلب عليهم التفريط وترك الحفظ ، فلو لم يضمنوا مع مسيس الحاجة إليهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الناس ، و إما أن يتلفوا ولا يضمنوا فتضيع الأموال ويقل الاحتراز ، وتفشو الخيانة فكانت المصلحة في التضمين.

ولم ير ذلك فريق من الفقهاء ومنهم عطاء وطاووس وزفر وهو أحد قولي الشافعي ، لان في ذلك نوعاً من الفساد هو تضمين البريء ، إذ لعله ما

---

(1) المستصفى للغزالي ص ٢٥٠ وما بعدها .

فـرط ومـا افسـد ، وهذا إذا كان التلف نتيجة عمل لهم ، أما إذا كان بغير عملهم فان كان بما لا يمكن الاحتراز عنه ضمنوا عند أبى حنيفة ولم يضمنوا فـي رأي صـاحبيه . وذهب بعض متأخري الحنفية إلى الصلح على نصف القيمة .

ومـرد هذا الخلاف خلافهم في تقدير المصلحة التي تدعو إلى شرع هذه الأحكام .

الاستصحاب :

عمـل به بعض الأئمة كالشافعية ، فقضوا بان المفقود الذي لا يدري مكانـه ولا تعلـم حياته ولا وفاته يعتبر حياً استصحابا لحاله قبل فقده ، فلا يورث ماله ، ويرث هو من غيره .

وقد خالفهم في ذلك غيرهم من الأئمة فلم يعملوا بهذا الدليل [1] .

مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية :

عمـل به الجمهور فقالوا : لا يجوز تزوج الأمة الكتابية عملاً بمـا يفـيد مفهـوم المخالفة فـي قوله تعالى :{ ومـن لـم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات } [2] .

---

[1] المصدر السابق ص ٢٣٠ وما بعدها ، واصول الفقه للشيخ محمد ابو زهرة ص ٢٢٦
[2] الآية ٢٥ سورة النساء

فقــد قــيد هــذا الــنص الكريم الفتيات وصفهن بالمؤمنات ، وخالف الأحناف فأجازوا تزوجها لانهم لا يعملون بمفهوم المخالفة [١] .

فهــذه هـــي أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف الأئمة مستهدفين من وراء ذلــك طلـــب الحق ، وتحري الصواب و أداء الأمانة ، فجاء اختلافهم رحمـــة للخلق وتيسيراً على العباد ، وبياناً عملياً لمعالم الاجتهاد فرحمهم الله تعالى وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

والله أعلم ،،،

[١] تفسير بن كثير ١/٤٧٥-٤٧٨ واحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ١١٢ والاحكام في اصول الاحكام ٧/١٠٩

المبحث الثاني
في
آداب الاختلاف

آداب الاختلاف كثيرة ومتنوعة ، نتحدث عنها من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول
في تقبل الاختلاف

من آداب الاختلاف في الإسلام تقبله ، والنظر إليه على أنه إفساح المجال أمام العقل البشري ليعمل ويجتهد في النصوص الشرعية ظنية الدلالة، ويتفهم منها معاني النقل وذلك تقديرا لنعمة العقل من جهة ، وتدريبا للعقل البشري على الغوص في معاني النصوص واستنباط الاحكام منها من جهة أخرى

ويظهر ذلك جليا في اختلاف معنى (القرء) الوارد في قوله تعالى [1] ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)).

ويدل على أن اللفظ يحتمل أكثر من معنى واحد في لغتنا العربية وهو أمر مسلم وتمتاز به على اللغات الأخرى ، وأيضا اقتضت حكمة الله في خلقه أن يجعلهم متفاوتين في العقل والمدارك ، ليكمل الكون ويبرز ميدان التفاضل بالعلم والعقل .

وكل هذا يؤدي الى الاختلاف في الآراء والأحكام .

---

[1] الآية (٢٢٨) من سورة البقرة

وعن حكمة تعدد الآراء واختلاف الأحكام يقول الإمام الزركشي [١]

(أعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة ، بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين ، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع)

المطلب الثاني
فـي
تقبل الرأى الآخر وعدم الإنكار على المخالف

على المخالف أن يتقبل رأى غيره سواء أوافق غيره في القواعد والضوابط التى يعتمد عليها في الاستنباط أم خالفه فيها . فليس قول مجتهد بحجة على قول مخالف له في الأصول أو في الفروع .

وقد ذكر الجصاص [٢]أن كلمة (قروء) السابق ذكرها تقع على المعنيين (الحيض) ، (الأطهار) ، لأن السلف رضوان الله عليهم تأولوا اللفظ على المعنيين ، فتأوله فريق على الحيض ، وآخرون على الأطهار وقد كان الاختلاف بينهم شائعا مستفيضا في كثير من المسائل ، ولم ينكر واحد منهم على مخالفيه مقالته ، بل سوغ له القول فيه فدل ذلك على احتمال اللفظ للمعنين ، وتسويغ الاجتهاد فيه .

والعلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة ، وأما المختلف فيه ، فلا إنكار فيه ، لأن على أحد المذهبين : كل مجتهد مصيب ، وهذا هو المختار

---

[١] تسهيل الوصول للمحلاوي ص ٢٤٠

[٢] أحكام القرآن ١/٤٣٠

عند الكثير من المحققين أو أكثرهم ، وعلى المذهب الأخر : المصيب واحد ، والمخطئ غير متعين لنا ، والإثم مرفوع عنه .

ولكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف ؟ فهو حسن محبوب مندوب إلي فعله برفق . فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف ، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ، أو وقوع في خلاف آخر وذكر العلامة الدهلوى رحمه الله ، مبينا موقف العلماء من الاختلافات العلمية ، وسيرتهم العلمية في عدم إنكار بعضهم على بعض ، حيث قال :

" وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسلمة ومنهم من لا يقرؤها ، ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها ، وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر ، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقئ ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، الى أمثلة أخرى .

ثم قال : ومع هذا فكان بعضهم يصلى خلف بعض ، مثل ماكان أبو حنيفة أو أصحابه والشافعي وغيرهم رضى الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم ، وإن كانوا لا يقرءون البسملة لا سرا ولا جهرا" (١)

---

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوى ٢٥،٢٤

المطلب الثالث
في
التمسك بمبادئ الدين والورع والتقى

يؤكد هذا أنه ما من أحد من العلماء والباحثين في أسباب اختلاف الفقهاء جعل من أسباب اختلاف علمائنا هوى المجتهد ورغبته الشخصية خلافا لما ظنه بعض الجهلة بدينهم وتاريخ أئمتهم ، فشبهوا اجتهاد الأئمة بعمل أحبار اليهود وعلماء النصارى ، الذين حللوا وحرموا من عند أنفسهم (كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولوا إلا كذبا)[١]

فقد كان الأئمة المجتهدين - رحمهم الله - مثال الدين والورع والتقى في علمهم وعملهم ، حتى كان أحدهم يتورع عن ذكر الحرام والحلال صراحة لكون الأدلة ظنية عنده ، احتياطيا لدينه وعلمه .[٢]

المطلب الرابع
في
اختلاف الائمة سعة ورحمة

ذكر ابن عبد البر أن الفقهاء اختلفوا حول المعنى السابق على قولين[٣]، أحدهما ، أن اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة رحمة واسعة ، وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ أن يأخذ بقول من شاء منهم ، وكذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة - ما لم يعلم أنه

---

(١) الآية (٥) من سورة الكهف
(٢) الاختلافات العلمية للبيانوني ص ٦٩-٧٠
(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/٧٨-٩٢

خطأ فإذا بان أنه خطأ لخلافه نص الكتاب أو نص السنة ، أو إجماع العلماء لم يسعه اتباعه.

ثم ذكر ابن عبد البر نقولا عن بعض هؤلاء الأئمة تفيد قولهم ، منها:-

ما رواه عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال " قال نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ، ورأى أنه خير منه قد عمله"[١]

وروى عن عمر بن عبد العزيز قوله " ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا لأنه لو كانوا قولا واحدا كان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة[٢] وسئل القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه ، فقال " إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة ، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة ......"

وروى عن يحى بن سعيد أنه قال " ما برح أولو الفتوى يفتون ، فيحل هذا ويحرم هذا فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله ، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه

ثم قال : فهذا مذهب القاسم بن محمد ومن تابعه ، وقال به قوم .

---

[١] ورواه قريبا من هذا اللفظ الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه (٢/٥٩-٦٠)

[٢] المرجع السابق

وأما مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما من أصحابهما ، وهو قول الليث ابن سعد والأوزعي وأبى ثور ، وجماعة من أهل النظر .

أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب ، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع ، والقياس على الأصول منها ، وذلك لا يعدم ، فإن استوت الأدلة وجب الميل الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة ، فإن لم يبن ذلك وجب التوقف ، ولم يجز القطع إلا بيقين ، فإن اضطر أحد الي استعمال شئ من ذلك في خاصة نفسه ، جاز له ما يجوز للعامة من التقليد ... الخ.

ثم ذكر نقولا عن بعض هؤلاء النئمة تؤكد ما سبق ، من ذلك :

ما رواه عن أشهب أنه قال " سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فقال خطأ وصواب ، فأنظر في ذلك "

وقال ابن القاسم :" سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ليس كما قال ناس فيه توسعه، ليس كذلك،إنما هو خطأ وصواب"

قل يحيى : " بلغنى أن الليث بن سعد قال : اذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط ، الى غير ذلك من نقول وبعد ذكر بن عبد البر لأدلة أصحاب القول الثاني ، وأيراده أقوالا للسلف في تخطئه بعظهم بعضا في الاجتهاد ، قال :" هذا كثير في كتب العلماء وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم من المخالفين ، وما رد فيه بعضهم على بعض لا يكاد

يحيط به كتاب ، فضلا عن أن يجمع في باب ، وفيما ذكرنا منه دليل على ما عنه سكتنا"

وفي رجوع أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم الي بعض ، ورد بعضهم على بعض دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطا وصواب . ويظهر مما سبق أن محل الاختلاف في هذا ، إنما هو في موقف العالم الناظر في الأدلة من هذه الاختلافات ، لافي موقف العامي ومن في حكمه منها[١]

ويظهر أيضا خطأ من يحمل هذه الأقوال السابقة على إطلاقها ، ويستعملها في غير محلها ، فيخاطب بها الناس ، فيكلفهم مالا يطيقون ، ويخاطبهم بما لا يعقلون ...

فلابد من حمل قول من قال : إن في اختلاف الصحابة والعلماء رحمة وتوسعه – وهم أصحاب القول الاول – على أن التوسعة المرادة هنا : في أنهم اجتهدوا في الأحكام الشرعية ، فاختلفوا فيها ، فكان اجتهادهم واختلافهم توسعة على من بعدهم من العلماء أن يعملوا عملهم ، فيجتهدوا ويختلفوا في استنباط الأحكام كما اختلف أسلافهم من صحابة رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان ...

وهذا المعنى للتوسعة لا يتعارض أبدا مع قول من قال : " أن المصيب في المسائل الخلافية واحد" إذ على العالم أن يجتهد في الأقوال

---

[١] الاختلافات العلمية للبيانو ني ص ٧٦ وما بعدها

المخلفة ، ويتبنى منها ما يظهر له أنه الحق والصواب ، سواء أوافق الصواب أم لا ؟" [1]

المطلب الخامس
فـــي
تـرك المسـائل الخـلافيـة فـي مخاطبـة العـامـة

عدم مخاطبة عامة الناس بالمسائل المختلف فيها ، لأن في ذلك تكليفهم بما لا يطيقون ومخاطبتهم بما لا يعقلون .

قال الدكتور البيانوني[2] : (والناظر في اختلاف العلماء هو العالم المتأهل لذلك ، لا العامى الذي لا يملك من هذا لأمر شيئا ما ...) وقد أقر جميعهم العامة بأن يقلدوا من سألوا من أهل العلم دون تحريج لهم باختيار الحق من الأقوال .

وما أجمل قول سفيان[3] ما اختلف فيه الفقهاء ، فلا أنهى أحدا من إخواني أن يأخذ به"

---

(1) جامع بيان العلم وفضله ٨٢/٢
(2) الاختلافات العلمية ص ٧٧-٧٨
(3) الفقيه والمتفقة ٦٩/٢

المطلب السادس

في

عدم التعرض لعقيدة المخالف، والالتزام بالأدب الكامل والخلق الحميد

بعد استعراض كثير من المسائل الإختلافية في الأحكام الشرعية ، نستخلص أن كلا منهم أخذ بما ارتضاه ووصل إليه باجتهاده ، مع احترام بعضهم لآراء بعض ، ولم يمنعهم هذا الاحترام من مناقشة الآخرين ومناظرتهم في آرائهم ، دون التعرض لعقائدهم أو التشكيك في أخلاقهم .

ولم يخل عصر من العصور من العلماء الذين شذوا عن هذه القاعدة وضاقت نفوسهم بأراء غيرهم ، ورأوا أن ما خالفهم هو الباطل الصريح ، إلا أن مواقفهم نفسها تشهد بشذوذهم ، ولم تلق في سلف الأمة وخلفها إلا الأنكار والإعراض ، ولم يخف على أحد موقف جمهور الأمة من أسلوب ابن حزم في مهاجمته لمخالفيه من العلماء ، مع الاعتراف له بسعة علمه وكبير اطلاعه[1]

وقد سبق أن ذكرنا استنكار العلماء لموقف ابن أبي ذئب من الإمام مالك بن أنس ، حيث خالفه في حكم ثبوت خيار المجلس وتأول حديث : (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا)[2]

---

[1] الاختلافات العلمية للبيانوني ص٨٩

[2] الحديث متفق عليه

على أن التفرق المراد إنما هو بالأقوال ، فأنكر عليه ابن أبي ذئب وقال " يستتاب مالك ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه"[1] ، وتعقبه الإمام أحمد بن حنبل بقوله " مالك لم يرد الحديث ، ولكن تأوله على ذلك[2]

المطلب السابع
فـــي
نفى الإثم عن المجتهد في الأحكام الشرعية

نفى الإثم عن المجتهد في الأحكام الشرعية عند جمهور العلماء من المسلمين ، وثبوت الأجر للمخطئ في اجتهاده ، والأجرين للمصيب ، اخذا من عموم قوله ﷺ الذي رواه عمرو ابن العاص ﷺ " اذا أحكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فأجتهد فأخطأ فله أجر" [3]

وفي هذا يقول الآمدي[4] : (اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية)

وذهب بشر المريس ، وابن عليه ، وابو بكر الأصم ، ونفاه القياس كالظاهرية والإمامية ، الى أنه مامن مسألة إلا والحق فيها متعين ، وعليه دليل قاطع ، فمن أخطأه فهو آثم غير كافر ولا فاسق وحجة أهل الحق في ذلك ، ما نقل نقلا متواترا لا يدخله ريبة ولا شك ، مع استمرارهم على الاختلاف الى انقراض عصرهم ولم يصدر من أحد منهم نكير ولا تأثيم لأحد، لا على سبيل الإبهام ولا التعيين ، مع علمنا بأنه لو خالف أحد في وجوب العبادات الخمس ، وتحريم الزنا والقتل لبادروا الى تخطئته وتأثيمـــه ، وقـــد

---

(1) العلل للإمام أحمد ١٩٣/١
(2) طبقات الحنابلة ٢٥١/١
(3) رواه الشيخان وأبو داود مجمع الفوائد ٦٨٣/١
(4) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٤٤/٤ ، والمستصفى للغزالي ٣٦١/٢

قرر مثل هذا ابن تيمية ، فقال[1] "(واتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها ، على إقرار كل فريق للفريق الآخر ، على العمل باجتهادهم ، كمسائل في العبادات ، والمناكح ، والمواريث الى أن قال : وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية ، كسماع الميت صوت الحى ، وتعذيب الميت ببكاء اهله ... الخ

وهذه المسائل : منها أحد القولين خطأ قطعا ، ومنها المصيب في نفس الأمر واحد عند جمهور أتباع السلف والآخر مؤد لما وجب عليه بحسب قوة إداركه ، وهل يقال له : مصيب أو مخطئ ؟ فيه نزاع ، ومن الناس من يجعل الجميع مصيبين ، ولا حكم في نفس الأمر ، ومذهب أهل السنة والجماعة : أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ.

المطلب الثامن
في
العمل بالحديث الصحيح

يقول ابن عابدين [2] : اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به ، فقد صح عنه أنه قال : اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن ابى حنيفة وغيره من الأئمة

ثم قال : ونقله الإمام الشعراني عن الأئمة الأربعة ، ولا يخفى أن ذلك ممن كان أهلا للنظر في النصوص ، ومعرفته محكمها من منسوخها ، فإن نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به

---

(1) فتاوى ابن تيمية ١٩/١٢٢-١٢٣

(2) حاشية ابن عابدين ١/٦٣،٦٩

صح نسبته الى المذهب ، لكونه صادرا بإذن صاحب المذهب ، إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه وأتبع الدليل الأقوى .

ونقل الدهلوى عن ابن الصلاح أنه قال : [1] (من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظرا ، إن كملت له آلة الاجتهاد مطلقا أوفى ذلك الباب أو المسألة ، كان له الاستقلال بالعمل وإن لم يكمل وشق مخالفة الحديث بعد أن يبحث ، فلم يجد للمخالفة جوابا شافيا عنه ، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ويكون هذا عذرا له في ترك مذهب إمامه ههنا)

ثم قال الدهلوى (وحسنه النووي وقرره)

المطلب التاسع
في
تـرك الإفـراط والتفـريـط

أ- تـرك الإفراط

وذلك بأن يترك بعض العامة والمنتسبين الى المذاهب الفقهية التعصب لمذاهبهم ،وكأنها هي الحق وغيرها الباطل ، أو هي الصواب وغيرها الخطأ الصريح ، مما يثير النزاع والشقاق ، ويولد الأحقاد ومن العجيب أن ينساق بعض أهل العلم وراء هذا التعصب ، فيقول بعضهم : مذهبي صواب يحتمل الخطأ ، ومذهب غيري خطأ يحتمل الصواب ، ويرى بعضهم أن الواجب على المقلد أن يعتقد هذا الاعتقاد وإلا لم يجز تقليده لمذهبه .

---

[1] الإنصاف للدهلوى ص ٦٦

ولو أنصفوا لقالوا : المذاهب كلها صواب تحتمل الخطأ ، فهي صواب من حيث نظر صاحبها إليها وتحتمل الخطأ من حيث إنها اجتهادات بشرية في فهم النصوص الشرعية وتطبيقها، ولا عصمة لأصحابها عن الخطأ.

أما من حيث حقيقة أمرها ، فلا يستطيع أحد أن يحكم بصواب هذا جملة ، أو خطأ هذا جملة ، فأمرها الى الله

ومن مواقف الإفراط ما سلكه بعض الناس في تفضيل مذهب على مذهب ، حتى جر بعضهم الى وضع أحاديث ترفع من شأن إمامه أو وضع طعون تنقص مذهبا غير مذهبه ، أو إماما غير إمامه .

وهذا كله يعود الى جهل عميق ، وتعصب ذميم لا يرضى عنه الله تعالى ، ولا يرتضيه الأئمة أنفسهم إذ كانوا آية في الإخلاص والتواضع وحسن الخلق ، إضافة الى ما تؤدي اليه هذه المواقف من بغضاء وشحناء ، وجدل ومراء بين أتباع المذاهب المختلفة [١]

ب- ومن مواقف التفريط :-(٢)

ما يفعله بعض الجهلة من اعتبار الخلاف العلمى من الخلاف في الدين والتفوق الى شيع ومذاهب الذى ذمه الله ورسوله، وتوعد عليه بالعقاب، وقد جهلوا أن هذا من تحريف الكلم عن مواضعه وفيه طعن لسلف الأمة وخلفها من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين

---

[١] الاختلافات العلمية للبيانوني ص ١٠٩ ، ١١٠

[٢] المرجع السابق

وما يفعله بعضهم من تصوير المقلد لإمام من الأئمة المجتهدين تاركا الكتاب والسنة وآخذا بأقوال الرجال ، فيجعلونه بذلك معرضا عن النصوص الشرعية ، ومتعبدا بأقوال الرجال ، ولو أنصفوا لجعلوه معرضا عن فهمهم للنص الشرعي الى فهم امامه لهذا النص .

وما يفعله بعضهم من الطعن في المذاهب الفقهية بأساليب مختلفة :

منها : الطعن في بعض الأئمة المعتبرين بوجه من أوجه الطعن ، وهي غير مقبولة ، لأن من اشتهرت عدالته لا يقبل الطعن فيه بالاتفاق .

ومنها تجميع الزلات العلمية والأقوال الضعيفة الواردة في المذاهب المختلفة لزعزعة ثقة الناس بمذاهبهم ، أو يصرفهم عنها الى رأيه وقوله .

ولا شك أن هذا عمل بغيض مذموم لا يقره شرع ولا عقل ، لأنه يهدف الى هدم هذا الكيان العظيم في النفوس وزعزعة الثقة في الفقه والفقهاء.

المطلب العاشر

في

الإعذار للمخالف وحسن الظن به

من أدب الاختلاف في الإسلام :

الإعذار للمخالف ، وحسن الظن به ، ولا تلازم بين الأعذار والسكوت عن خطأ المخالف

فإذا صدر خلاف علمى من أهله ، وجب على المخالفين في المسألة من العلماء الآخرين إعذار ذلك المخالف ، وإحسان الظن به وعدم الحكم

عليه بالخروج أو الفسق وما الى ذلك مما اعتاد بعض المخالفين اصداره من احكام جائزة على مخالفيهم .

وينبغي ألا يفهم هذا على أنه قبول بالخطأ ، او سكوت عنه وما الى ذلك ولا تلازم بين الإعذار والسكوت عن خطأ المخالف وقبول رأيه ، وإنما التلازم بين اللإعذار وعدم الإنكار حصرا.

فلكم تحاور علماء الأمة قديما وحديثا في المسائل العلمية ، وتناظروا وتناقشوا في كثير منها ، فمنهم من رجع عن رأيه الى رأى غيره ،ومنهم من بقى مقتنعا بقوله على الرغم من محاجة الآخرين له ، ولم يعكر ذلك من قلوب بعضهم على بعض ، حيث قاموا جميعا بما يجب عليهم ، وتعاونوا على توضيح الحق والصواب متحابين متعاونين ، يعذر بعضهم بعضا ويحترم بعضهم رأى بعض - ألا من شذ منهم - كما تنطق بذلك سيرتهم ، ومصنفات العلماء من بعدهم[1]

المطلب الحادي عشر
في
التنازل عن الرى في بعض المواطن وترك داء الإعجاب بالرأى

من أدب الخلاف العلمى في بعض المواطن المختلف فيها ، أن يتنازل صاحب الراى في مسالة من المسائل عن رأيه ، ويأخذ برأى غيره ما دامت المسألة مسألة رأى واجتهاد ، وليست مسألة نص واتباع ، فكثير ما يدعونا الإعجاب بالرأى الى التمسك بآرائنا من حيث نشعر أو لا نشعر ، فلا نتمكن عندئذ من فهم الرأى الآخر ودليله ، وإنما يكون همنا إذا سمعنا رأيا مخالفا لرأينا ، كيف نرد عليه ونجادل صاحبه

[1] الاختلافات العلمية ص ١١٦-١١٧

ويحسن التفريق في هذا المقام بين أمور ثلاث :[1]

أولا : بين الاختلاف فس مسألة علمية نظرية ، كالحكم على شئ مجرد بأحد الأحكام من إباحة ، أو تحريم أو كراهة ، أو وجوب أو ندب ... وبين الاختلاف في مسألة عملية ، كإسقاط الحكم الشرعي على موقف معين أو شخص معين ، وما الى ذلك .

كما يحسن التفريق ، ثانيا : بين الاختلاف في أمر عام ، أو قضية كبرى وبين الاختلاف في أمر خاص ، او مسألة فرعية ، تخص صاحب الرأى ولا يتعدى أثر المخالفة فيها ألى غيره . كما يحسن التفريق ، ثالثا : بين الاقتناع برأى ما ، وبين الاعجاب بالرأى ، حيث تتقارب مظاهرهما ، وتتداخل دوائرهما عند كثير من الناس

ونؤكد على أنه يحق لكل مخالف في رأى من الآراء ، في القضايا النظرية أو الفرعية ، أو الخاصة أن يذكر رأيه ويحاور فيه ويناقش ، ويدلل عليه ويفند الشبه حوله ، ويخطئ قول مخالفه دون إنكار عليه ويحسن به : أن يتنازل عن رأيه لرأى الأكثرية ، إذا لم يستطع إقناعهم برأيه ، فيتم رأيه لرأيهم .

كما يجب عليه أن يقبل تحكيم أهل الاختصاص - إن لم يكن منهم - اذا دعى لذلك ، وينزل في النتيجة على حكمهم .

---

[1] الاختلافات العلمية للبيانوني ص ١١٩ وما بعدها

فاذا تحققت في المخالف هذه الصفات ، لا يعد معجبا برأيه ، ولا يدخل في عداد المذمومين ، ويكون لسان حاله يقول : رأيي صواب ولا يحتمل الخطأ ، ورأى غيري خطأ ، ويحتمل الصواب .

أما اذا لم يستطع التنازل فيه عن رايه لرأى الأكثرية عند الحاجة ، أو صدر عنه إنكار على مخالفه بوجه من أوجه الإنكار ، أو رفض الرجوع في خلافه الى تحكيم أهل الاختصاص أو رفض نتيجة التحكيم ... فيعد من المعجبين برأيهم ، ويدخل في عداد المذمونمين ، ويكون لسان حاله يقول : رأيي صواب ولا يحتمل الخطأ ، ورأى غيري خطأ ولا يحتمل الصواب ...

هذا في المسائل النظرية ، أو الفرعية ، أو الخاصة ، أما الخاصة ، اما في المسائل العملية ، والقضايا الكبرى والأمور العامة ، فلا بد أن يتنازل فيها المخالف بعد الحوار والمناقشة ، عن رأيه لرأى المخالفين له ، اذا كانوا أكثرية من أهل الاختصاص ، ولا يصح له أن يتمسك بقناعته كحاله في المسائل السابقة، ولا ضير أن تبقى قناعته الشخصية بينه وبين نفسه نظريا .

وأن لم يفعل ذلك ، يكون قد بلغ الإعجاب منه مبلغة ، وأصاب منه مقتلا.

والله أعلم